

## وزارة السياحة

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء  
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة  
للغرف السياحية ؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة  
الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال ؛  
وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦٨ و ٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ ، و ١١ و ٢١٢ و ٤٠٢  
و ٥٩٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة  
رقمى ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/١١/١٦ أو لحين انتهاء الانتخابات  
أيهما أقرب .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٩ / ٢٠١٧ - ٢٤ / ٩ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨